المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم جرسيف
دائرة تادرت
قيادة تادرت
جماعة تادرت

قرار رقم:2023/03

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة تادرت

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تــادرت

- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء القسام ورؤساء المصالح بالإدارة العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور المرتبطة بها.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1989) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجيات المصلحة.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 28 اكتوبر 2021 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- ✓ بناء على دورية وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويض عن المسؤولية.
- ✓ بناء على دورية وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على القرار عدد 2018/88 المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات ادارة جماعة تادرت بتاريخ 2018/11/26 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم جرسيف بتاريخ 2018/12/26.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: تعلن جماعة تادرت عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

رؤساء الأقسام	رؤساء المصالح
1) رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والشؤون الاقتصادية والاجتماعية.	1) رئيس مصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة وحفظ الصحة.
	2) رئيس مصلحة الاشغال والدراسات التقنية والممتلكات والآليات.
	3) رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
2) رئيس قسم الشؤون الادارية والمالية والقانونية.	4) رئيس مصلحة الموارد البشرية ، القانونية وشؤون المجلس.
	5) رئيس مصلحة الحالة المدينة.
	6) رئيس مصلحة الشؤون المالية والميزانية والصفقات.

الفصل الثاني:: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1. موظفو الجماعة المرسمون والاعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في اطار مهندس دولة ، او في احدى الدرجة ذات ترتيب استدلالي مماثل.
*أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
*ان يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم او(5) خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الدولة والجماعات الترابية..

2. موظفو الجماعة المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، لمهام رئيس قسم.

الفصل الثالث:: يمارس رئيس القسم اضافة الى الاختصاصات المنوطة بالقسم ، المهام المسندة اليه من طرف رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الرابع: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1. موظفو الجماعة المرسمون والاعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في اطار مهندس دولة ، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
*أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
*ان يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3)سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادراة الجماعة .

2. موظفو الجماعة المرسمون المزاولون ، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة.

3. موظفو الجماعة المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أوفي احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها اربع (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.

الفصل الخامس: يمارس رئيس المصلحة اضافة الى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة المهام المسندة اليه من طرف رئيس الجماعة.

الفصل السادس: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعة بموافقة رئيس الجماعة ورايه حول كفاءة المترشح .
- ✓ قرار التعيين في الاطار الحالي.
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية اذا توفر.
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مسار المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.
- ✓ موافقة الادارة التي ينتمي اليها المترشح ، مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

الفصل السابع: تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموظفين بمقر الجماعة في اجل اقصاه 15 يوما بعد 10 ايام من نشر هذا القرار.

الفصل الثامن: تتولى لجنة معنية بقرار لرئيس الجماعة عملية انتقاء ملفات الترشيح وكذا اجراء مقابلة الانتقاء ويعلن عن النتائج النهائية على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

الفصل التاسع: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل اقليم جرسيف على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

جرسيف في: 08 ماي 2023
تأشيرة السيد عامل اقليم جرسيف

حرر بتادرت في: 16 فبراير 2023
رئيس المجلس الجماعي.

عامل إقليم جرسيف

إمضاء: حسن ابن الماحي

الرئيس
عبد الحق لعوج